

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لشركة مطوفي حجاج دول جنوب آسيا

موضح بالجدول التالي مسودة التعديلات التي ترغب الشركة بإدخالها على نظام الشركة الأساس:

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
-	التحول	النظام الأساسي لشركة مطوفي حجاج دول جنوب آسيا (شركة مساهمة مقفلة)	النظام الأساس لشركة استبرق الضيافة (شركة مساهمة سعودية مقفلة)
١	التأسيس	تأسس طبقاً لأحكام نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٧هـ ولوائحه المتضمن إعادة هيكلة شركات أرباب الطوائف للتحويل من مؤسسات أفراد إلى شركات وذلك من خلال رسملتها وحوكمتها وتصنيف الخدمات التي تقدمها نوعاً وكماً و نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ: ١٤٣٧/١/٢٨هـ	تأسس طبقاً لأحكام نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٧هـ ولوائحه المتضمن إعادة هيكلة شركات ضيافة الحجاج للتحويل من مؤسسات أفراد إلى شركات وذلك من خلال رسملتها وحوكمتها وتصنيف الخدمات التي تقدمها نوعاً وكماً و نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ: ١٤٣٧/١/٢٨هـ
٢	اسم الشركة	شركة (مطوفي حجاج دول جنوب آسيا) (شركة مساهمة مقفلة).	اسم الشركة هو شركة استبرق الضيافة (شركة مساهمة سعودية مقفلة).
١٨	إدارة الشركة	١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٢) اثنى عشر عضواً، وتنتخب الجمعية العامة العادية ثلثي الأعضاء من المساهمين المرشحين عن طريق الاقتراع السري، ويعين وزير الحج والعمرة الثلث الباقي من المساهمين، وذلك إلى حين طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام. ٢. لا تزيد مدة مجلس الإدارة عن أربع سنوات، واستثناءً من ذلك فإن مدة أول مجلس إدارة تكون لمدة (٥) سنوات.	١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٢) اثنى عشر عضواً سعوديين الجنسية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين، على أن يكون من بينهم ثلاثة أعضاء مستقلين على الأقل (أو ثلث المجلس). ٢. لا تزيد مدة مجلس الإدارة عن أربع سنوات، واستثناءً من ذلك فإن مدة أول مجلس إدارة تكون لمدة (٥) سنوات.

<p>١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية مجلس الإدارة - طلب إنهاء عضوية أي من أعضائه في أي من الأحوال التالية على سبيل المثال:</p> <p>أ. إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>ب. استغلال أو إفشاء سر من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها.</p> <p>ج. إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بحكم وظيفته لغير الجهات المختصة أو للغير.</p> <p>د. استعمال أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالا يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة</p> <p>هـ. الحصول على منافع أو على ضمان أو وعد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة وكذلك منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.</p> <p>و. قبول تعيينه عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو ظل متمتعاً بالعضوية فيها خلافاً للأحكام المقررة في النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفات وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>ز. الحصول من الشركة على ضمان أو قرض خلافاً لأحكام النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع</p>	<p>١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية مجلس الإدارة - طلب إنهاء عضوية أي من أعضائه في أي من الأحوال التالية على سبيل المثال:</p> <p>أ. إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>ب. استغلال أو إفشاء سر من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها.</p> <p>ج. إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بحكم وظيفته لغير الجهات المختصة أو للغير.</p> <p>د. استعمال أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالا يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة</p> <p>هـ. الحصول على منافع أو على ضمان أو وعد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة وكذلك منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.</p> <p>و. قبول تعيينه عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو ظل متمتعاً بالعضوية فيها خلافاً للأحكام المقررة في النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفات</p>	<p>انتهاء عضوية المجلس</p>	<p>١٩</p>
---	---	----------------------------	-----------

<p>فيها هذه المخالفة وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>ح. أية مخالفات أخرى نص عليها نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى.</p> <p>٢. يجوز لوزير الحج والعمرة التمديد لمجلس الإدارة المنتهية مدته، وله إعفاء أي من أعضائه وتعيين بديل عنه من المساهمين، أو حل مجلس الإدارة بكامله والدعوة إلى انتخابات مبكرة، متى رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، دون إخلال بحق العضو المعزول بالاعتراض على قرار العزل.</p> <p>٢. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة على ما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p>٣. لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب للشركة وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>ز. الحصول من الشركة على ضمان أو قرض خلافاً لأحكام النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>ج. أية مخالفات أخرى نص عليها نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى.</p> <p>٢. يجوز لوزير الحج والعمرة التمديد لمجلس الإدارة المنتهية مدته، وله إعفاء أي من أعضائه وتعيين بديل عنه من المساهمين، أو حل مجلس الإدارة بكامله والدعوة إلى انتخابات مبكرة، متى رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، دون إخلال بحق العضو المعزول بالاعتراض على قرار العزل.</p> <p>٣. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p>٤. لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب للشركة وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>		
--	---	--	--

<p>١. عند شغور مركز أحد الأعضاء أثناء مدة العضوية للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن توافر فيهم الخبرة والكفاءة ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في ضوء ما ورد بالنظام الأساسي للشركة، ويتم عرض هذا التعيين على أقرب اجتماع للجمعية العامة لاعتماده.</p> <p>٢. دون الإخلال بأحكام المادة (٦) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه المنصوص عليه في نظام الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم.</p> <p>٣. يجوز لوزير الحج والعمرة التمديد لمجلس الإدارة المنتهية مدته، وله اعفاء أي من أعضائه وتعيين بديل عنه من المساهمين، أو حل مجلس الإدارة بكامله والدعوة إلى انتخابات مبكرة، متى رأى المصلحة العامة تقتضي ذلك.</p>	<p>١. عند شغور مركز أحد الأعضاء أثناء مدة العضوية للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن توافر فيهم الخبرة والكفاءة ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في ضوء ما ورد بالنظام الأساسي للشركة، ويتم عرض هذا التعيين على أقرب اجتماع للجمعية العامة لاعتماده.</p> <p>٢. دون الإخلال بأحكام المادة (٦) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه المنصوص عليه في نظام الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم.</p> <p>٣. يجوز لوزير الحج والعمرة التمديد لمجلس الإدارة المنتهية مدته، وله اعفاء أي من أعضائه وتعيين بديل عنه من المساهمين، أو حل مجلس الإدارة بكامله والدعوة إلى انتخابات مبكرة، متى رأى المصلحة العامة تقتضي ذلك.</p>	<p>٢٠</p> <p>المركز الشاغر في المجلس</p>
<p>١. تحدد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه وفق سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة. وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات على أن لا تتجاوز مكافأة أعضاء اللجنة التنفيذية عن فترة الانعقاد الدائم ما يعادل المكافأة المستحقة عن عضوية المجلس.</p>	<p>١. تحدد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات على أن لا تتجاوز مكافأة أعضاء اللجنة التنفيذية عن فترة الانعقاد الدائم ما يعادل المكافأة المستحقة عن عضوية المجلس.</p>	<p>٢٢</p> <p>مكافأة أعضاء المجلس</p>

<p>٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة للجمعيات العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل ذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل ذلك أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة للجمعيات العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل ذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل ذلك أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>		
<p>١. يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p> <p>٢. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل.</p> <p>٣. مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يكون المجلس في انعقاد دائم خلال المدة من (العاشر) من شهر شوال حتى (الخامس عشر) من شهر محرم.</p> <p>٣. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>	<p>١. يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p> <p>٢. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل.</p> <p>٣. مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يكون المجلس في انعقاد دائم خلال المدة من (العاشر) من شهر شوال حتى (الخامس عشر) من شهر محرم.</p>	اجتماعات المجلس	٢٤

<p>٤. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>٤. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>٥. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>		
<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف من أعضائه على الأقل على ان يكون منهم رئيس المجلس او من ينيبه سواء بشكل شخصي أو عن طريق الاتصال الهاتفي أو غير ذلك من وسائل التقنية الحديثة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>٣. لا يجوز للنائب (فيما يتعلق بصوت المنيب) التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>٤. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو من يفوضه في حال غيابه مرجحاً.</p> <p>٥. ومجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال لها لاثباتها في محضر الاجتماع.</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف من أعضائه على الأقل على ان يكون منهم رئيس المجلس او من ينيبه وأحد الأعضاء المعينين من قبل الوزير سواء بشكل شخصي أو عن طريق الاتصال الهاتفي أو غير ذلك من وسائل التقنية الحديثة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>٣. لا يجوز للنائب (فيما يتعلق بصوت المنيب) التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>٤. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو من يفوضه في حال غيابه مرجحاً.</p>	<p>نصاب اجتماعات المجلس</p>	<p>٢٥</p>

<p>٥. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال لها لاثباتها في محضر الاجتماع.</p>		
<p>يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.</p>	<p>الجمعية التأسيسية</p>	<p>٢٨</p>
<p>تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الوارده حذف بالمادة (٦٣) من نظام الشركات.</p>	<p>اختصاصات الجمعية التأسيسية</p>	<p>٢٨ مكرر</p>
<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.</p>	<p>نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>	<p>٣٤</p>

<p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الواحدة والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>		
<p>لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحويل وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ممثل في الاجتماع.</p> <p>ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يشارك أعضاء مجلس الإدارة في التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من مسؤولياتهم عن الفترة التي قضاها في الإدارة أو عن الأعمال التي لهم مصلحة بها وتتطلب التصريح باستمرارها من قبل الجمعية العمومية التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p>	<p>يكون كل مساهم في الشركة ممثلاً بصوت واحد في اجتماعات الجمعيات العامة، بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها.</p>	<p>التصويت في الجمعيات</p>	<p>٣٥</p>
<p>١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرة الممثلة في الاجتماع.</p> <p>٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرة الممثلة في الاجتماع بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكونها وتحسب الأصوات في الجمعية العامة على أساس صوت واحد لكل مساهم.</p> <p>٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الممثلة في الاجتماع بصرف النظر عن عدد الأسهم</p>	<p>قرارات الجمعيات</p>	<p>٣٦</p>

<p>١. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.</p> <p>٢. يلتزم كل مساهم بالقرارات التي تصدر من الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذه اللائحة التنظيمية سواءً أكان حاضراً أم غائباً وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.</p>	<p>التي يمتلكونها، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع.</p> <p>٣. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.</p> <p>٤. يلتزم كل مساهم بالقرارات التي تصدر من الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذه اللائحة التنظيمية سواءً أكان حاضراً أم غائباً وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.</p>		
<p>١. على مجلس الإدارة أن يشكل اللجان التالية:</p> <p>أ. لجنة المراجعة،</p> <p>ب. لجنة الاستثمار،</p> <p>ج. لجنة الحوكمة</p> <p>ب. لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>د. اللجنة التنفيذية.</p> <p>٢. يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى مساندة له (مثل اللجنة التنفيذية، أو لجنة الاستثمار، أو لجنة المخاطر، أو غيرها) وفقاً لحاجة الشركة، وتخضع في تشكيلها وآليات عملها لقرار المجلس.</p> <p>٣. تتكون كل لجنة من اللجان من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عن خمسة أعضاء، سواء من أعضاء المجلس أو من المساهمين أو غيرهم.</p>	<p>١. على مجلس الإدارة أن يشكل اللجان التالية:</p> <p>أ. لجنة المراجعة،</p> <p>ب. لجنة الاستثمار،</p> <p>ج. لجنة الحوكمة،</p> <p>د. لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>هـ. اللجنة التنفيذية.</p> <p>٢. تتكون كل لجنة من اللجان من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد عن خمسة أعضاء، سواء من أعضاء المجلس أو من المساهمين أو غيرهم.</p> <p>٣. يشترط لصحة اجتماع اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات</p>	<p>اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة</p>	<p>٣٩</p>

<p>٤. يشترط لصحة اجتماع اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p> <p>٥. تحدد لائحة الحوكمة ولوائح اللجان مهمات كل لجنة وضوابط عملها وآلية تحديد مكافآت أعضائها.</p>	<p>يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p> <p>٤. تحدد لائحة الحوكمة ولوائح اللجان مهمات كل لجنة وضوابط عملها وآلية تحديد مكافآت أعضائها.</p>		
<p>تخضع شركات ضيافة الحجاج – فيما لم يرد فيه نص خاص في نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج – لأحكام نظام الشركات، كما تطبق فيه اللائحة التنفيذية لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.</p>	<p>تخضع شركات أرباب الطوائف – فيما لم يرد فيه نص خاص في نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج – لأحكام نظام الشركات، كما تطبق فيه اللائحة التنفيذية لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.</p>	تطبيق النظام	٤٩
<p>المادة الخمسون: النشر والإيداع يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.</p>	<p>المادة الخمسون: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.</p>	-	٥.